

يقول هل يجوز قطع الصلاة إذا دق ونان الإنذار للحادث؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

هل يجوز قطع الصلاة إذا دق والنان الإنذار للحادث؟ أفيدونا وفقكم الله. تقول هل يجوز قطع الصلاة إذا دقت الإنذار للحادث إن كان الحادث كبير مهم فلا بأس بقطع الصلاة - [00:00:00](#)

وإذا كان الأمر بسيط ويمكن تداركه فلا يجوز. فقد قال أهل العلم يجب قطع الصلاة لإنقاذ غافل من هلكة أو لتحذير ظرير يخشى أن يقع في هلكة ومعنى لو كنت تصلي - [00:00:17](#)

ورأيت حية أقبلت على رجل جالس لم ينتبه لها وهي متجهة نحوه يجب عليك أن تقطع الصلاة وتخبره حتى لا تلدغه تؤدي يؤدي إلى وفاته أو رأيت رجلاً مكفوف البصر يمشي أمامك وانت تصلي وقد أقبل على بئر تخشى أن يسقط فيها فيجب - [00:00:38](#)

إليك أن تنبهه وأن تنقذه من تلك الهلكة. ولو أدى إلى قطع الصلاة أو حريق أو ما أشبه ذلك أما إذا كان صفارة الإنذار لأمر بسيط يعني يمكن تداركه ولا يخشى فواته فهذا لا يجوز قطع الصلاة بل أكملها لأنه في إمكانك - [00:01:04](#)

ذلك الحادث بدون أن يلحق أهله ضرر والله أعلم - [00:01:29](#)